على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما التيمم لفقد
الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها
وكذا الكلام من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذره كما في المجموع
وقولي اخر مع لكن الخ من زيادتي فان مسح ولو واحد خفيه
حضرا فسافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فاقام لم يكمل
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى على مدة حضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلوات حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي
به الرخصة وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين
للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز
المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا
ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم
ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ساترا محل
الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي
لا من اعلى فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر
العورة لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلاه غالبا ولو كان به

تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي
صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين
لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيهما التي هي المقصود الاصل من المسح وما عداها من مس
المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها
مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع يمنع ماء اي
نفوذه بقيد زدته بقولي من غير محل خرز الى الرجل لو صب
عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه
او ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته او نحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع
بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت ساترا وما بعده احوال مقيدة
لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر
بالمقيد له بدليل امرت بهذا جالسا قلت محل ذلك اذا لم يبين
الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا
كانت من ذلك كخروج ونحو دخل مكة محرما فهي مامور بها وما
هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما

Copyright © King Saud University